

قامت الهيئة بتوجيه الخطاب الآتي لجميع المرخص لهم من الفئة الأولى (عمانتل و أوريدو) والفئة الثانية (رنتة ، فريندي ، تيو) المعنيين بتنفيذ قرار اللجنة الوزارية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن أسقف أسعار البيع بالجملة والتجزئة لخدمات التجوال الدولي ضمن دول مجلس التعاون :

### خلفية:

1. قامت اللجنة الوزارية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتشكيل فريق عمل يضم ممثلين من هيئات تنظيم الاتصالات بدول مجلس التعاون الخليجي. وقدم هذا الفريق بالاستعانة بشركة استشارية متخصصة ، وبعد إجراء مشاورات مستفيضة مع أصحاب المصلحة والمعنيين، بتقديم توصيات لتنظيم أسعار خدمات التجوال الدولي المتنقل . واعتمدت اللجنة الوزارية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي أسقف أسعار خدمات التجوال الدولي المتنقل بين دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعها الرابع والعشرين الذي عقد بتاريخ 9 يونيو 2015م.

2. وحيث أن المادة (8.8) من قانون تنظيم الاتصالات تلزم الهيئة باتخاذ إجراءات لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال الاتصالات التي تكون السلطنة طرفا فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية المنضمة إليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

3. نصت التراخيص الممنوحة للمرخص لهم بالتزام المرخص له إضافة إلى الاحكام والشروط المنصوص عليها في الترخيص ، بأحكام قانون تنظيم الاتصالات واللائحة التنفيذية وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة.

4. وعملا باختصاصات الهيئة المذكورة أعلاه ، فإن الهيئة تصدر التوجيهات الآتية لتطبيق قرار اللجنة الوزارية الخليجية بشأن تنظيم أسعار خدمات التجوال الدولي.

### التوجيهات:

5. تتضمن الجداول المبينة أدناه أسقف الأسعار التي ستسري في السلطنة اعتبارا من التواريخ المبينة قرين كل خدمة من خدمات التجوال الدولي المتنقل :

## أسقف أسعار الجملة (التعرفة البينية بين المشغلين (IOT))

اعتباراً من 1 يناير 2020م	اعتباراً من 1 يناير 2019م	اعتباراً من 1 يناير 2018م	اعتباراً من 1 يناير 2017م	اعتباراً من 1 يناير 2016م	أسقف سعر الجملة
0.165 (0.31 :SDR)	0.165 (0.31 :SDR)	0.165 (0.31 :SDR)	0.173 (0.32 :SDR)	0.181 (0.33 :SDR)	المكالمات الصادرة إلى دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى شاملة دولة الوطن (ضمن دول مجلس التعاون الخليجي) (بالدقيقة / ر.ع)
0.065 (0.12 :SDR)	0.065 (0.12 :SDR)	0.065 (0.12 :SDR)	0.069 (0.13 :SDR)	0.073 (0.14 :SDR)	المكالمات المحلية ضمن الدولة المزاراة أثناء التجوال (بالدقيقة / ر.ع)
لا ينطبق	المكالمات المستلمة أثناء التجوال (بالدقيقة ر.ع)				
0.015 (0.03 :SDR)	الأسعار لكل رسالة نصية قصيرة يتم إرسالها أثناء التجوال (ر.ع)				
0.096 (0.18 :SDR)	0.115 (0.21 :SDR)	0.135 (0.25 :SDR)	0.192 (0.36 :SDR)	0.308 (0.57 :SDR)	الأسعار لخدمة البيانات المتنقلة أثناء التجوال (بالميجابت/ر.ع)

## أسقف أسعار التجزئة

اعتباراً من 1 إبريل 2020م	اعتباراً من إبريل 2019	اعتباراً من إبريل 2018	اعتباراً من 1 إبريل 2017م	اعتباراً من 1 إبريل 2016م	أسقف سعر التجزئة
0.231 (0.43 :SDR)	0.231 (0.43 :SDR)	0.231 (0.43 :SDR)	0.238 (0.44 :SDR)	0.246 (0.46 :SDR)	المكالمات الصادرة إلى دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى شاملة دولة الوطن (ضمن دول مجلس التعاون الخليجي) (بالدقيقة ر.ع)

0.092 (0.17 :SDR)	0.092 (0.17 :SDR)	0.092 (0.17 :SDR)	0.096 (0.18 :SDR)	0.100 (0.19 :SDR)	المكالمات المحلية ضمن الدولة المزارة أثناء التجوال (ر.ع)
0.085 (0.16 :SDR)	0.085 (0.16 :SDR)	0.085 (0.16 :SDR)	0.108 (0.20 :SDR)	0.135 (0.25 :SDR)	المكالمات المستلمة أثناء التجوال (بالدقيقة / ر.ع)
0.023 (0.04 :SDR)	0.023 (0.04 :SDR)	0.023 (0.04 :SDR)	0.027 (0.05 :SDR)	0.031 (0.06 :SDR)	الأسعار لكل رسالة نصية قصيرة يتم إرسالها أثناء التجوال (ر.ع)
0.161 (0.30 :SDR)	0.192 (0.36 :SDR)	0.231 (0.43 :SDR)	0.327 (0.61 :SDR)	0.500 (0.93 :SDR)	الأسعار لخدمة البيانات المتنقلة أثناء التجوال (بالميجابت / ر.ع)

\* (SDR): حقوق السحب الخاصة.

6. يسري هذا الإطار التنظيمي على خدمات الاتصالات الآتية:

- 1) المكالمات المحلية التي تتم من الشبكة المزارة ضمن الدولة المزارة أثناء التجوال.
- 2) المكالمات الدولية التي تتم أثناء التجوال من الشبكة المزارة إلى أي من دول مجلس التعاون الخليجي شاملة دولة الوطن.
- 3) المكالمات المستلمة عبر الشبكة المزارة أثناء التجوال .
- 4) الرسائل النصية القصيرة التي يتم إرسالها عبر الشبكة المزارة أثناء التجوال.
- 5) خدمة البيانات المتنقلة أثناء التجوال.

7. تم تحديد أسقف الأسعار بوحدة حقوق السحب الخاصة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي لاستخدامها كمرجع. ومن الناحية العملية، فإنه يمكن للمرخص لهم، فيما يتعلق بالتعرفة البينية بين المشغلين، الاتفاق مع شركائهم التجاريين في اتفاقيات التجوال على تحديد أي عملة أخرى لتسوية مطالباتهم.

8. تجدر الإشارة أن للمرخص لهم حرية المنافسة فيما بينهم بوضع أسعار أقل من الأسقف التنظيمية الموضحة أعلاه. وفيما يتعلق بباقات التجزئة المرزومة، لا يسمح للمرخص لهم تقديم باقات تجوال يكون فيها سعر الباقة، في ظل افتراضات معقولة لسعر الوحدة الخاص بكل خدمة تجوال منفردة على حدة، أعلى من السعر المحدد بسقف السعري في حال استخدام جميع الدقائق والرسائل النصية والبيانات في رزمة التجوال بشكل كامل.

9. على المرخص لهم تحديد ونشر جميع أسعار التجزئة بالعملة المحلية على أن تكون في مستوى سقوف الأسعار المشار إليها أعلاه أو أدنى من ذلك .
10. فيما يختص بالجهود المبذولة للحد من صدمة الارتفاع المفاجيء للفواتير ستستمر الهيئة في رصد مدى فعالية المبادرات المطبقة حاليا لخفض مستوى الشكاوى. وستقوم الهيئة في مرحلة لاحقة بتقييم ما اذا كان من الضروري تحويل المبادرات الحالية الى التزامات تنظيمية.
11. على المرخص لهم الذين يقدمون خدمة التجوال الدولي توفير البيانات المتعلقة بخدمة التجوال وذلك لمساعدة الهيئة على إجراء التقييم المستقبلي . وكجزء من فريق عمل التجوال ستقوم الهيئة بالشروع في جمع بيانات شاملة ربع سنوية بصورة نصف سنوية حول توفير خدمات التجوال الدولي من قبل مقدمي خدمات التجوال في دول مجلس التعاون الخليجي . وسوف تعمم استمارة جمع البيانات (GCC IMR Data Collection Sheet) بشكل منفصل في مرحلة لاحقة.
12. وفقا لأحكام المادة (51) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات، يجوز للهيئة فرض غرامات و عقوبات أخرى مناسبة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال عدم الالتزام بهذا القرار .
13. على جميع موفري خدمات التجوال الدولي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتطبيق القرار أعلاه.